

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٨٣١ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية

لصندوق التأمين التعاوني على مراكب الصيد

للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣

والمعدل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء صندوق التأمين التعاوني

على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة الداخلية

لصندوق التأمين التعاوني على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها

والمعدل بالقرار رقم ١٦٠١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى كتاب وزير الاستثمار الوارد برقم ١٦٨٠٥ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤

ومتضمن موافقة لجنة إدارة الصندوق بجلستها رقم ١٤ في ٢٠٠٦/١٢/١٠

وكذا موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسته رقم ١٧١

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٤) من اللائحة الداخلية لصندوق التأمين

التعاونى على مراكب الصيد للجمعيات التعاونية للثروة المائية وأعضائها المشار إليها ،

النص التالى :

مادة ٢٤ - فقرة أولى :

«مع عدم الإخلال بأية مزايا يقررها قانون التأمين الاجتماعى يصرف الصندوق تعريضاً
مقداره خمسة عشر ألف جنيه عن كل حالة وفاة على المركب لأى من العاملين عليها
أثناء العمل» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/١٢/٣١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباطة